

ان اللجنة الدستورية الموقته

م الملف

بناء على الفصل 103 من الدستور

13788/12

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ فى 22

ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم المقرر 118

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

1963

اثره تغلّت

ونظرا للعرضة التى قدمها السيد الحمري الطاهر بن عبد السلام الساكن بعين موكة بتغلفت تـك

ليم الرضا

العرضة المسجلة فى 30 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتى تلتصق من الغرفة الدستورية ان تبت فى سير

العمليات الانتخابية التى جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة تغلفت لتعيين نائب ،

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 - الفقرة الثالثة - من الظهير التنظيمى للغرفة

الدستورية المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عرضته المستندات التى يراها كقيلة بتدعيم اسباب -

الهطلان المستند اليها وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة او التى

لا تحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اى تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العرضة المقدمة لم تعزز بمستندات ، وان الاعتراضات التى تضمنتها انما هى مجرد ادعاءات

لم يثبت الطالب لاصحتها ولا انه كان من شأنها ان تؤثر على نتائج الانتخاب

من اجله

ومن غير اعتبار جواب المدعى عليه لتسجيله بكتابة الغرفة الدستورية خارج الاجل

قررت مايلى :

اولا - ورفض عرضة السيد الحمري الطاهر بن عبد السلام المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه فى 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركة من السيد عبد الرحمن

الشفشاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتانى ، احمد الزفارى ، حماد العراقى بصفتهم

اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتانى

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاونى

الحسن الكتانى

محمد الميرنى

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاونى

